

استقرار السنة وأثره في الأحكام الشرعية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبي الرحمة ونبي الهدى ونبي التوبة عليه وعلى آله وصحبه أزكى الصلاة والتسليم أما بعد :

فإن الشريعة المحمدية لم تنزل جملة واحدة، ولم تشرع أحكامها دفعة واحدة، وهذا أمر معلوم، بل تنزلت على امتداد ثلاث وعشرين سنة، وكان نزول غالب الأحكام العملية التفصيلية في العشر سنوات المدنية، وكان تنزلها على مراحل متدرجة في التشريع، حتى أكمل الله هذا الدين وأتم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم النعمة والمنة.

أهمية البحث : جاءت بعض مسائل الشريعة على أكثر من وجه وتعددت أوجه العمل بها فحصل تعارض في ذهن المجتهد تجاه الأدلة فكان من أوجه الجمع بينها ودفع التعارض مسالك عدة تؤيدها القرائن ومن ذلك: اعتبار أحد الأوجه مما استقرت عليه السنة، فتأتي أهمية القول باستقرار السنة كوجه من أوجه دفع التعارض، وترجيح وجه على وجه.

مشكلة البحث : أنه ظهرت بعض القضايا والمسائل التي وردت على أكثر من وجه وأكثر من تشريع؛ كعدد التكبيرات على صلاة الجنازة، والأصل في مثل هذه الصور أن يقال إن سبيلها التنوع إلا أنه يظهر مع هذا التنوع كون أحد هذه الوجوه هو آخر ما استقر عليه فعله عليه الصلاة والسلام.

وفي مثل هذه المسائل والصور استعمل بعض أهل العلم مصطلح: (استقرار السنة).

يهدف البحث : إلى الكشف عن هذا المصطلح الخاص، وقد استعمله الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله-ت: ١٤٢٠- في مسائل قال فيها ب"استقرار السنة"، وقد كان له سلف فقد صح عن ابن حبيب المالكي استعماله له كما سيأتي كما استخدمه القرطبي شارح صحيح مسلم أيضا ومع أن العلوم قد نضجت بمصطلحاتها وأدواتها حتى قيل عنها احترقت بمعنى أنها نضجت نضجا تاما فلا تكاد تجد هذا المصطلح في كتب الفقه ولا الأصول، ولا يقال عنه إنه بدعا من القول، لأن معناه موجود لكن لم يصرح به كمصطلح من المصطلحات التي هي من علوم الوسائل، والوسائل موصلة إلى المقاصد، وهي طريق إلى التصور، ومن التصور تظهر العلاقة بينه وبين المصطلحات الأخرى، وهكذا كثير من مصطلحات الفنون ظهرت تدريجيا في تاريخ الفنون، وضرب المثال على هذا يطول، فمعانيها متفرقة عند الأوائل، ومثاله: معرفة العام والخاص والعام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص هي من هذا الباب؛ وإلا كيف أصل الإمام الشافعي علم الأصول ورد المعاني إلى أصولها حتى انضبط لديه الاستدلال.

فإذا استطاع الفقيه بحنكته وفطنته أن يسير المعاني ويغوص فيها ومن ثم يتمكن من وضع قاعدة أو مصطلح فهذا سبيل إمامته وقوة عارضته وحسن بلائه في علوم الشريعة، وكم ضبطت هذه القواعد والمصطلحات مناهج الاستدلال وعرف بها الخالص من الزائف، والحق من الباطل والقوي من الضعيف.

منهج البحث : استقرائي وتحليلي استقرائي بتتبع ما جاء عن أهل العلم من حكاية لهذا اللفظ مع إرادة معناه وتحليلي وذلك بالكشف عن هذا المصطلح وبيان معناه وضوابطه من خلال الأمثلة التي مثل بها الشيخ رحمه الله، واجتهدت وقلبت النظر في الكتب لتتبع هذا المصطلح ومن عبر به وقصد منه ما قصد الشيخ فلم أجد إلا أمثلة قليلة جدا وبعضها محتمل المعنى لكن أمثلة الشيخ باتت واضحة في فهم هذا المصطلح وبيانه، وإن كانت المسائل التي نص فيها على

استقرار السنة تعتبر قليلة نوعا ما، إلا أنها تشكل مصطلحا تجدر دراسته، فقد جرت عليه السنة الأئمة وأقلامهم في باب الإجماع فاشتجرت عنهم مسألة استقرار الإجماع.

الدراسات السابقة : لم أقف على دراسة عنيت بهذا المصطلح فاستعنت بالله في توضيحه من الجانب النظري والتطبيقي.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ، ومبحثين . وخاتمة ، وقائمة للمصادر والمراجع :

المبحث الأول: الجانب النظري لمعنى استقرار السنة وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستقرار .

المطلب الثاني: معنى السنة .

المطلب الثالث: مفهوم استقرار السنة ودلالته وضوابطه .

المطلب الرابع: العلاقة بين مصطلح (استقرار السنة) وغيره .

المطلب الخامس: من الأدلة على معنى استقرار السنة .

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لما استقرت عليه السنة وأثره على الأحكام الشرعية :

المطلب الأول: أمثلة استقرار السنة بمفهومها العام

المطلب الثاني: أمثلة استقرار السنة بمفهومها الخاص

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

المصادر والمراجع .

المبحث الأول: الجانب النظري لمعنى استقرار السنة :

المطلب الأول : معنى الاستقرار :

الألف والسين والتاء حروف زائدة على جذر الكلمة (قَرَّ) وهي عادة تدخل على الفعل السداسي لأجل الطلب والاستدعاء ومعنى (قر) يرجع إلى أصلين أحدهما: برد والثاني: تمكن، ذكره ابن فارس⁽ⁱ⁾ والذي يهمننا هنا هو الأصل الثاني وهو التمكن يقال: قَرَّ الماء إذا صبه في الشيء، وقر الكلام إذا صبه في الأذن، ويقال: قَرَّ واستقرَّ ومنه الإقرار ويوم القر؛ يوم يستقر الناس بمنى.

وتمكن الشيء في مستقره هو تمكن وثبات واستقرار قال في المصباح: "الاستقرار: التمكن، وقرار الأرض: المستقر الثابت".⁽ⁱⁱ⁾

فالاستقرار: هو طلب القرار، والقرار هو التمكن والثبات في أمر حسي كمكان أو معنوي كمسألة أو رأي.

المطلب الثاني: معنى السنة :

وهي في اللغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة.⁽ⁱⁱⁱ⁾

وأما في الشرع فتطلق على معانٍ ثلاث:

أولها: ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.^(iv)

ثانيها: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من التشريع مما ليس بمتلو ولا معجز من أقوال وأفعال وتقريرات.^(v)

ثالثها: وهو يتعلق بالاعتقاد؛ فالسنة ما يقابل البدعة ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: "اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة".^(vi)

والمقصود بالسنة في اصطلاح الاستقرار هنا هو المعنى الثاني، أي التشريع والوحي سواء في ذلك الواجبات والمستحبات أو العزائم والرخص أو غيرها مما هو مشروع.

المطلب الثالث : مفهوم "استقرار السنة" وضوابطه :

إذا علمنا أن من معاني (السنة): كل ما يتعلق بالتشريع، وأن معنى الاستقرار هو تمكن وثبات حسي أو معنوي، وإذا نظرنا في استعمال أهل العلم لهذا المصطلح، فيمكن أن نصل في معنى (استقرار السنة) إلى مفهومين : مفهوم عام ومفهوم خاص :

أولاً: المفهوم العام وضوابطه: فهو ثبوت السنة وتمكنها بحيث يصل ثبوتها لدى الفقيه والعالم إلى الجزم بها أو غلبة الظن فيثبتها غير متردد فتجده يقول: استقرت السنة أن هذا القول أو العمل مشروع.

ويظهر لي أنه يشترط لاستقرار السنة وفق هذا المفهوم الشروط الأربعة التي ذكرها بعض أهل العلم فيما يحكم به من صحة الدليل:

الأول: أن يكون الدليل مقبولاً غير مردود.

الثاني: أن يكون غير منسوخ .

الثالث: أن لا يوجد معارض له من جنسه وفي قوته.

الرابع: أن يكون سالماً من التأويل الصحيح، فمن التأويل أن يكون عاماً دخله التخصيص، أو مطلقاً دخله التقييد ونحو ذلك. (vii)

ثانياً : المفهوم الخاص وضوابطه : وهو أن تكون السنة وردت على أكثر من وجه، وهذه الوجوه كلها العمل بها جائز، وثبت عند الفقيه التزام النبي صلى الله عليه وسلم وجهها منها حتى وفاته.

ويتبين لي أن الحكم الذي يوصف بأنه استقرت عليه السنة هو ما توفرت فيه الشروط التالية:

أولاً : أن يكون الحكم قد ورد على أكثر من وجه.

ثانياً : أن يكون في أحدها ثابتاً مستقراً، فيكون فعله له أو قوله قد استقر عليه وظهر التزامه

له حتى وفاته عليه الصلاة والسلام، بحيث لم يرد عنه خلافه.

ثالثاً: أن يكون الاستقرار غير مبطل ولا مزيل للعمل قبله، وإنما يكون العمل بالأوجه كلها

جائزاً.

المطلب الرابع : العلاقة بين هذا المصطلح وغيره :

الأمر المشروعة التي وردت على أكثر من صفة وصورة لها عدة أوجه:

الوجه الأول: قضايا ومسائل شرعية وعبادات وردت على أكثر من وجه وأكثر من تشريع؛

كأدعية الاستفتاح وسبيلها التنوع: ومن عمل بأي منها فقد أدرك السنة فهذه لا تدخل في

مصطلح استقرار السنة لأن السنة وردت بالجميع على حد سواء ولم يظهر التزامه بواحد منها

.

الوجه الثاني: قضايا ومسائل شرعية وعبادات وردت على أكثر من وجه ويمكن حمل كل وجه

على حال أو زمان أو مكان أو شخص كصلاة ركعتين أو أربع بعد الجمعة فهنا تعددت أوجه

السنة فمن أوجه الجمع: أن يحمل فعل الأربع في المسجد والركعتين في البيت^(viii)، وهذا لا

يدخل في مصطلح استقرار السنة لأن السنة فيه لم تستقر على وجه من الوجوه؛ بل وردت

بالجميع ويمكن حمل كل وجه على حال، بينما في استقرارها على وجه من الوجوه فيه التزام

النبي صلى الله عليه وسلم أحد هذه الأوجه حتى عرف عنه ذلك وظهر، ففيه تغليب هذا الوجه

على غيره.

الوجه الثالث: النسخ: كما أنه لا يمكن حملها على النسخ لأن القائلين باستقرار السنة لا يطلون أو يرفعون الحكم الأول، بل يعتبرون كلا الحكمين جائزا، ولا يحكم عليه ببطلان، فهم أقرب إلى إعمال الدليلين من القائلين بالنسخ.

الوجه الرابع: الإجماع: كما لا ينظر إلى المسألة أنها من قبيل استقرار الإجماع لأن الإجماع إنما يصح بعد زمن النبوة، ولأن الإجماع يبطل ما سبقه والاختلاف فيه اختلاف تضاد لا تنوع.

الوجه الخامس: قولهم: العمل على هذا عند أهل العلم؛ كما أنه لا يمكن أن تكون متوافقة مع عبارة بعض المحدثين وقولهم: "العمل على هذا عند أهل العلم"، أو ما جاء عن الإمام مالك في أخذه بما استقر عليه عمل أهل المدينة؛ فهذه العبارة قريبة من حكاية الإجماع، فهي تعنى بالعمل بعد انتهاء زمن النبوة.

وأما الاختلاف في استقرار السنة فهو اختلاف تنوع في زمن النبوة وقد استقرت عليه السنة في زمن النبوة وترجحت في صورة من الصور الواردة في هذه المسألة، لأدلة وقرائن ترجح هذا الاستقرار، ولهذا يمكن أن يوصف (استقرار السنة) بأنه اختلاف تنوع يجوز فيه العمل بجميع الأوجه التي وردت في المسألة لكن يترجح العمل بإحدى هذه الصفات ويقال إن السنة استقرت على العمل بهذه الصفة.

المطلب الخامس: من الأدلة على استقرار السنة:

من الأدلة:

الدليل الأول: يدل على هذا المعنى: استقرار السنة على قيامه صلى الله عليه وسلم بصلاة الوتر في آخر الليل، وانتهى وتره إلى السحر فلم يكن يوتر إلا وقت السحر.

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. هذا لفظ مسلم ولم يقل البخاري: "من أول الليل وأوسطه وآخره". (ix)

وجه الاستدلال: أن صلاة الوتر صلاها النبي صلى الله عليه وسلم تارة أول الليل وتارة أوسط الليل ثم انتهى وتره إلى السحر فاستقرت السنة على أن يكون الوتر في آخر الليل قال النووي: معناه: كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل. (x)

فالظاهر من هذا الدليل هو أن آخر أمره صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر في آخر الليل وهذا تشهد له نصوص كثيرة في الصحيحين وغيرها؛ أن تكون آخر صلاة المصلي بالليل وترا. فعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". متفق عليه. (xi)

وقد حمل ابن حجر حديث عائشة رضي الله عنها على اختلاف الأحوال (xii)، والأظهر ما قاله العيني: "ويقال: فعله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه بيان للجواز" (xiii).

الدليل الثاني: التغليس بصلاة الصبح؛ فقد وقع خلاف بين الجمهور والأحناف (xiv)؛ فالأحناف يرون أن السنة الإسفار والجمهور يرون أن السنة هي التغليس وسبب الخلاف تعارض النصوص فعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر" (xv) وأما أحاديث الجمهور فهي أكثر وأصح. قال الصنعاني: "وأجيب عنه -أي حديث رافع بن خديج- بأن استمرار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلس" (xvi) ثم استدلل بحديث رواه أبو داود (xvii) عن أبي مسعود الأنصاري جاء في آخره: "وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر".

وهذا معنى استقرار السنة فقد استقرت على أن فضيلة وقت صلاة الفجر هو الغلس -والغلس هو ظلمة آخر الليل وتبقى قليلا ثم يبدأ الإسفار- وهناك أوجه أخرى في الجمع بين الدليلين.^(xviii) وماذكرته قد دل عليه حديث أبي مسعود السابق من كونه عليه الصلاة والسلام لم يصل الفجر في وقت الإسفار إلا مرة ثم لم يعد إلى ذلك حتى قبضه الله، فالإسفار جائز والتغليس جائز إلا أن التغليس يرجح لاستقرار السنة عليه.

المبحث الثاني : الجانب التطبيقي لما استقرت عليه السنة :

المطلب الأول : المسائل التي نص أهل العلم على استقرار السنة فيها بمفهومه العام :

أولا : عقوبة المرتد :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة. ومنها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي.

ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي، الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة ومالك وأحمد. ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام."^(xix)

أي أنه قد ثبت واستقر عند أهل العلم أن عقوبة المرتد أشد وأعظم من عقوبة الكافر الأصلي، ومنها القتل، بينما الكافر الأصلي لا يقتل إذا كان كتابيا أي يهوديا أو نصرانيا، أو له شبهة كتاب كالمجوس .

ولكن إذا دخل في الإسلام ثم كفر فهذه ردة توجب القتل سواء كان كتابيا أو غير كتابي.

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(xx).

ولقول معاذ لأبي موسى رضي الله عنهما لما كانا باليمن ورجل موثق فسأل عنه فقال أبو موسى: كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين اليهود فقال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله.^(xxi)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّيِّبِ الزَّالِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». لَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(xxii) والمراد بالثالث هو المرتد الذي فارق دينه وتركه.

فهذه الأدلة صحيحة صريحة في أن حكم المرتد هو القتل، ولهذا ثبتت السنة بذلك.

ثانيا: عقد الذكر بالأنامل:

قال العلامة بكر أبو زيد: "استقرت السنة على عقد الذكر العددي بالأنامل"^(xxiii).

ويدل على استقرار السنة هنا أدلة:

منها ما جاء عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنْمَالِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَعْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ". رواه أبو داود والترمذي وإسناده جيد.^(xxiv)

ومما يدل على استقرار السنة على ذلك إنكار ابن مسعود رضي الله عنه على من يعد تسبيحه بالحصى فعن عمرو بن يحيى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قُلْنَا: لَا، بَعْدُ ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آفَافًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ : إِنَّ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا ، فَيَقُولُ : كَبَرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : هَلَّلُوا مِائَةً ، فَيَهَلِّلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ : سَبَّحُوا مِائَةً ، فَيَسَبِّحُونَ مِائَةً ، قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ ، قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيِكَ أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرِكَ ، قَالَ : " أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَبَّاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ " ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ " قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ : " فَعُدُّوا سَبَّاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيُحْكَمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَسْرَعَ هَلَكْتُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ ، وَآبِيَّتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ " ، قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : " كَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَإِمْ اللَّهُ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ " ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : " رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيكَ الْحَلِيقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ " (xxv).

ثالثا: زيارة النساء القبور :

قال الإمام ابن باز: "ثم استقرت السنة بالنهي للنساء عن الزيارة [أي زيارة القبور] والسماح للرجال بالزيارة". (xxvi)

وهذه المسألة جرى فيها نسخ فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَيِّئْكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَهَيِّئْكُمْ عَنِ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَهَيِّئْكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». (xxvii)

والظاهر في خطاب الشارع أنه للجميع فيشمل الرجال والنساء لولا ورود دليل خاص يمنع النساء من زيارة القبور وذلك والله أعلم لضعفهن وقلة صبرهن وقد يبدو منهن انكشاف عورة أو ظهور جزع أو نحو ذلك، ولهذا جاء في الحديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ". (xxviii) وروى ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله زائرات القبور". (xxix)

المطلب الثاني : المسائل التي نص أهل العلم على استقرار السنة فيها بمفهومها الخاص :

أولا : استقرار السنة على أن التكبيرات على الجنائز أربع لا تزيد :

أقوال أهل العلم :

اختلف الصحابة في عدد التكبيرات على صلاة الجنائز ثم رجعوا إلى ما استقرت عليه السنة فأجمعوا عليه قال ابن عبد البر: "الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث وقد روي عن بعضهم تسع تكبيرات ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع". (xxx) قال النووي: "قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص"، ثم نقل عن ابن سريج قوله: "وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز" (xxxii) وهذا إنما هو حكاية إجماع على ما استقرت به السنة بدليل أنهم لم يبتلوا صلاة من زاد على الأربع، قال ابن القيم: "وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمسا، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمسا وستا، فكبر زيد بن أرقم خمسا وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم (xxxii) وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا (xxxiii)، وكان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس

أربعاً ذكره الدارقطني^(xxxiv)، وذكر سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا ا.هـ^(xxxv)

قال ابن القيم: وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده.^(xxxvi)

القول باستقرار السنة ودليله :

قال الفقيه المالكي ابن حبيب: "واستقر فعله صلى الله عليه وسلم على الأربع، ومضى عليه عمل الصحابة"^(xxxvii). وقال الإمام ابن باز: "الذي استقر في الشريعة أربع تكبيرات في الصلاة على الجنازة".^(xxxviii)

ومما يدل على استقرار السنة على الأربع دلالة صريحة ما رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وسبعاً، وثمانياً، حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلي، وصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله - عز وجل- . اهـ^(xxxix)

ويدل على أن الصحابة أجمعوا على ما استقرت به السنة ما رواه البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله - ﷺ - سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة» اهـ^(xl)

ثانياً: استقرار السنة في الحكم على الأسرى بالمن أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل:

أقوال أهل العلم :

هناك عدة آراء للعلماء في الموقف من الأسرى:

القول الأول: يرى الحسن وعطاء وسعيد بن جبير أن حكم الأسير دائر بين المن والفداء فقط.
(xli)

القول الثاني: نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار بين: قتلهم أو استرقاقهم أو المن عليهم أو مفادتهم بمال أو نفس (xlii).

القول الثالث: الحنفية قصرُوا التخيير على ثلاثة أمور: القتل والاسترقاق والمن (xliii).

القول الرابع: يخيّر بين خمسة أشياء وهو قول مالك حيث زاد: أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية. (xliv).

القول باستقرار السنة ودليله :

قال الإمام ابن باز: "استقرت الشريعة على أن الأسرى لهم أربع حالات: القتل أو العفو أو المفاداة أو الأسر" (xlv). دل على ذلك:

أن من تأمل في التشريع الإسلامي في الغزو وما جرى لأسرى العدو وجده لا يخرج عن أربعة أحوال:

المن، إطلاق السراح، الفداء سواء بمال أو بأسرى المسلمين، القتل، الاسترقاق

وعلى العمل بإحدى هذه الأربع استقرت السنة بينما في واقع التشريع وقعت من فعله عليه الصلاة والسلام أحادا فتارة يقتل وتارة يمنُّ ومرة يفتدي ومرة يسترق.

قال ابن القيم: "كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال" (xlvi)، والحالة الرابعة هي الاسترقاق (أي يسي بعضهم). وقال الله عز وجل: {فشددوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء}

والإجماع منعقد على جواز الأسر لأهل الكتاب العجم وأما ما سواهم من الوثنيين ففيه خلاف.
(xlvi)

ويجوز قتل الأسرى من الرجال إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، قال القاضي عبد الوهاب: "لا خلاف في جواز قتل أسرى العدو". (xlvi)

قال ابن القيم: "وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ففادى أسارى بدر بمال، وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم منّ عليهم، وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم واستشار الصحابة في أسرى بدر فأشار الصديق أن يأخذ عليهم فدية... قال: وقال عمر: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم... قال: وأنزل الله: {ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض}. [الأنفال: ٦٧]". (xlix) وذكر لذلك شواهد عديدة.

ثالثا : الرمل في الطواف في الحج والعمرة :

"الرمل: هو إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب". (l)

أقوال أهل العلم :

اختلف في مشروعية الرمل على أقوال :

القول الأول : ذهب ابن عباس في قول له إلى أنه غير مشروع فقال: "ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل". (li) وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به أصحابه ليري كفار قريش جلدتهم وقوتهم؛ ففي صحيح مسلم: "عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ؛ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا". (lii)

القول الثاني : ذهب قوم إلى أنه مشروع لكن لا يرمل بين الركنين - اليماني والحجر الأسود - وهو قول لابن عباس وقول طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبيرة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ووجه عند الشافعية^(liii)؛ قالوا يمشي بين الركنين ولا يرمل، واستدلوا بفعله عليه الصلاة والسلام في عمرة القضية.

القول الثالث : أنه يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى كلها من الحجر إلى الحجر في طواف القدوم فقط وهذا قول جماهير العلماء بل حكي الإجماع عليه.^(liv)

القول باستقرار السنة ودليله :

الرملة مشروع في الجملة من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى وعليه استقرت السنة :

قال الإمام ابن باز: "استقرت السنة على أن الطائف على الكعبة يرمل من الحجر إلى الحجر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وإن كان في عمرة القضاء لم يرمل من الحجر إلى الحجر"^(lv).

ودل على ذلك:

- ١ - قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا".^(lvi)
- ٢ - وجاء عن ابن عباس ما يوافق قول جماهير أهل العلم فقد روى أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجته وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده".^(lvii)

٣- ما ثبت في الصحيحين؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه؛ وفيه: وَطَافَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ
المَقَامِ رُكْعَتَيْنِ. (lviii)

رابعاً: قراءة الأعراف وطوال المفصل كالطور في صلاة المغرب من إمام جماعة:

ثبت في صحيح البخاري: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه:
مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلِيِّينَ. (lix)
أقوال أهل العلم:

القول الأول: نقل الترمذي عن مالك^(lx) أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور
والمرسلات، وعمدته في ذلك عمل أهل المدينة. (lxi)

القول الثاني: للشافعي حيث قال: "لا أكره ذلك بل استحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة
المغرب"^(lxii). وعليه فإن المحافظة على قراءة قصار المفصل أو الآية القصيرة خلاف السنة؛
فالسنة قراءة الطوال أحياناً وهو ظاهر قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال به ابن القيم^(lxiii).
قال ابن حجر: والمعروف عند الشافعية: لا كراهة ولا استحباب. (lxiv)

القول الثالث: أن قراءة الأعراف منسوخ، وهذا رأي أبي داود السجستاني صاحب السنن
فإنه لما روى حديث محمد بن جبير بن مطعم في قراءة سورة الطور في المغرب وحديث قراءة
الأعراف، بعد ذلك أسند إلى هشام بن عروة؛ أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما
تقرؤون: {والعاديات} ونحوها من السور. قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ. (lxv)

القول باستقرار السنة ودليله :

قال الإمام القرطبي: "ما ورد في صحيح مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك". (lxvi) قال الإمام ابن باز: "لا يقال من السنة قراءة الأعراف في المغرب، لأن السنة استقرت على عدم التطويل في المغرب". (lxvii)

ولما ذكر ابن عبد البر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته في صلاة المغرب قال: "وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار؛ ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون إباحة وتخييراً". (lxviii)

وهذا الكلام من ابن عبد البر هو معنى استقرار السنة في قوله: ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين، ويوضح ذلك ويجليه قول ابن دقيق العيد حيث قال: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، ومالم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة". (lxix)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً من فلانٍ لإمامٍ كان بالمدينة". قال سليمان بن يسار: "فصليتُ خلفه فكان يطيلُ الأوليين من الظهرٍ ويخففُ الآخرين ، ويخففُ العصرَ ، ويقرأُ في الأوليين من المغربِ بقصارِ المفصلِ ، ويقرأُ في الأوليين من العشاء من وسطِ المفصلِ ، ويقرأُ في الغداة بطوالِ المفصلِ". (lxx)

ولكن قد يقال بالاستقرار في ترك قراءة الأعراف ونحوها وذلك لا ينطبق على طوال المفصل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا}. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ؛ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وفي رواية: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. (lxxi)

خامسا: اعتكافه العشر الأواخر من رمضان :

فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول يطلب ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم انتهى اعتكافه إلى العشر الأخير من رمضان قال سماحة المفتي العلامة عبد العزيز آل الشيخ: "وقد استقرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان". (lxxii)

ومن الأدلة على ذلك حديث أبي سعيد الخدري، "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي فُجَّةٍ تُرَكِبِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ"، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةً وَثَرًا، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبِحُ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْنَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ". (lxxiii)

واستمر على اعتكاف العشر الأواخر حتى توفاه الله؛ دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ". (lxxiv)

الخلاصة : تشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

نتيجة البحث وخاتمته تتمثل في أن لمفهوم (استقرار السنة) معنيين عند أهل العلم:

أحدهما: عام ومعناه ثبوت السنة ثبوتاً تاماً بحيث لا يتناوله ضعف ولا نسخ ولا معارض له من جنسه أو أقوى منه ولا تأويل صحيح يصرفه عن معناه.

الثاني: مفهوم خاص؛ بأن يرد الدليل بسنة على أكثر من وجه وجميع هذه الأوجه يجوز ويصح العمل بها لكن أحدها استقر عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى وفاته فما استقر عليه عمله فهو السنة والمشروع الذي ينبغي الاهتداء والافتداء به لمن أراد فضيلة السنة وإدراكها.

الإحالات الهامشية:

-
- (i) ابن فارس، مقاييس اللغة: ٥٨٣، ٥٨٤، مادة (قر).
- (ii) الفيومي، المصباح المنير: ٤٨٦/٢، مادة (قر).
- (iii) نفسه: ٢٦١/١، مادة (سن).
- (iv) الأمدي، الإحكام: ١٦٩/١.
- (v) نفسه: ١٦٩/١.
- (vi) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير: ٢٠٧/١٠، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به، وهو أثر صحيح وله طرق أخرى.
- (vii) ينظر: ابن غديان، نفائس المجالس: ١٥.
- (viii) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٣٠٨/١.
- (ix) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، حديث رقم (٩٩٦). مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، حديث رقم (٧٤٥).
- (x) النووي، شرح النووي على مسلم، حديث رقم (٧٤٥).
- (xi) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، حديث رقم (٩٩٨). مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.
- (xii) ابن حجر، فتح الباري: ١٦٩/١.
- (xiii) العيني، عمدة القاري: ٤٢٦/٥.
- (xiv) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ١٦٨/٣.
- (xv) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، حديث رقم (٤٢٤).
- (xvi) ينظر: الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٣٢٢/١.
- (xvii) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة؛ باب في المواقيت، حديث رقم (٣٩٤).
- (xviii) ينظر: الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٣٢٢/١.
- (xix) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٥٣٤/٢٨.
- (xx) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب كم المرتد والمتردة وقتالهم، حديث رقم (٦٩٢٢).

(xxi) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب كم المرتد والمردة وقتالهم، حديث (٦٩٢٣). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث رقم (١٨٢٤).

(xxii) البخاري، صحيح البخاري، الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين}، حديث رقم (٦٨٧٨). مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاريب، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).

(xxiii) أبو زيد، السبعة تاريخها وحكمها: ١٢/١.

(xxiv) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، وجامع الترمذي؛ كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، حديث رقم (٣٥٨٣).

(xxv) الدارمي، سنن الدارمي، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، حديث رقم (٢٠٤).

(xxvi) ابن باز، فتاوى نور على الدرب: ٤٦١/١٤.

(xxvii) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧).

(xxviii) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث رقم (٣٢٠)، عن ابن عباس. سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب التخليط في اتخاذ السرح على القبور، حديث رقم (٢٠٤٣)، عن ابن عباس. ومداره على أبي صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف.

(xxix) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حديث رقم (٣١٧٨). وحسن إسناده المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(xxx) ابن عبد البر، الاستذكار: ٢٤١/٨.

(xxxi) النووي، المجموع شرح المهذب: ٢٣٠/٥.

(xxxii) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث رقم (٩٥٧).

(xxxiii) البيهقي، السنن الكبرى: ٥٩/٤. وصحح إسناده محقق "زاد المعاد" الشيخ شعيب والشيخ عبد القادر الأرنؤوط.

(xxxiv) الدارقطني، سنن الدارقطني: ٧٣/٢، وصحح إسناده محقق "زاد المعاد" الشيخ شعيب والشيخ عبد القادر.

(xxxv) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٥٠٨/١.

(xxxvi) نفسه: ٥٠٨/١.

(xxxvii) المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٦٥٣/٢.

(xxxviii) الحمدان، ثمرات المجالس: ١٥٦، مسألة رقم (٧٦٢).

(xxxix) ابن عبد البر، الاستذكار: ٢٣٩/٨.

(xl) البيهقي، السنن الكبرى: ٦٠/٤.

(xli) ابن قدامة، المغني: ٤٠٠/١٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٧/١٦.

(xlii) الشربيني، مغني المحتاج: ٢٣٨/٤. ابن قدامة، المغني: ٤٠٠/١٠.

(xliii) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢١/٧. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٢٢٩/٣.

(xliv) الثعلبي، المعونة: ١/٦٢٠. المواق، التاج والإكليل: ٣٥٨/٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨٤/٢.

- (xlv) الحمدان، ثمرات المجالس: ٢٠٠. مسألة رقم (١٠٥٩).
- (xlvi) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ١٠٩/٣.
- (xlvii) مجموعة من المصنفين، موسوعة الإجماع: ٢٣٨/٦.
- (xlviii) الثعلبي، المعونة: ٦٢٠/١.
- (xlix) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ١١٠/٣.
- (l) ابن قدامة، المغني: ٢١٨/٥.
- (li) ابن حجر، فتح الباري: ٦٠٠/٣، باب الرمل في الحج والعمرة
- (lii) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، حديث رقم (١٢٦٤).
- (liii) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٧/٢. النووي، المجموع شرح المهذب: ٤١/٨. ابن قدامة، المغني: ٢١٨/٥.
- (liv) انظر: مجموعة من المصنفين، موسوعة الإجماع: ٥١٩/١٢.
- (lv) الحمدان، ثمرات المجالس: ١٨١، مسألة رقم (٩٤١).
- (lvi) ابن قدامة، المغني: ٢١٨/٥.
- (lvii) ابن حنبل، المسند: ٢٢٥/١.
- (lviii) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، حديث رقم (١٦٩١). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، حديث رقم (١٢٢٧).
- (lix) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم (٧٦٤).
- (lx) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب.
- (lxi) الثعلبي، المعونة: ٢١٨/١.
- (lxii) أنظر: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب. النووي، المجموع شرح المهذب: ٣٨٣/٣. الشريبي، مغني المحتاج: ١٦٣/١.
- (lxiii) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٢١١/١.
- (lxiv) ابن حجر، فتح الباري، شرح الحديث رقم (٧٦٥).
- (lxv) أبو داود، سنن أبي داود: ١٣٨، كتاب الصلاة، حديث رقم (٨١١، ٨١٢، ٨١٣).
- (lxvi) ابن حجر، فتح الباري، حديث رقم (٧٦٥) نقله عن القرطبي.
- (lxvii) الحمدان، ثمرات المجالس: ١٣٩، مسألة رقم (٦٤٨).
- (lxviii) ابن عبد البر، فتح البر: ٦٨١/٤، ٦٨٠.
- (lxix) ابن حجر، فتح الباري: ٧٦٥.
- (lxx) النسائي، سنن النسائي، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، حديث رقم (٩٨٣). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.
- (lxxi) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم (٧٦٣). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٦٢).
- (lxxii) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، حديث رقم (١١٦٦).
- (lxxiii) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث رقم (٢٠٢٥).
- (lxxiv) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث رقم (١١٧٢).

المصادر والمراجع :

- ١) آل الشيخ، عبد العزيز، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٦٢
- ٢) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢ هـ.
- ٣) الأمير الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: عادل بن سعد، الكتاب العالمي، بيروت، د.ت.
- ٤) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوي نور على الدرب، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، السعودية، ٢٠٠٧ م.
- ٥) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٩٩٤ م.
- ٦) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- ٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ.
- ٨) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
- ٩) ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ١٠) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ١١) الحمدان، وليد عبد الرحمن عبد الله، ثمرات المجالس فوائد ومسائل علمية في مجالس الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، دار التلاوة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤٠ هـ.
- ١٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، المسند، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩ م.
- ١٣) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي - المسند الجامع، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٠ م.
- ١٤) الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت/ ٢٠٠١ م.
- ١٥) الدُسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.
- ١٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

- ١٧) أبو زيد، بكر بن عبدالله، السبحة تاريخها وحكمها، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٨) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٩) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير: معجم الطبراني الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٢٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- ٢١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٢٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، فتح البر في الترتيب الفقهي، تمهيد بن عبد البر، تحقيق: محمد عبد الرحمن المغراوي، مجموعة التحف والنفائس الدولية، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ٢٣) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٢هـ.
- ٢٤) ابن غديان، عبد الله، نفائس المجالس فوائد وقواعد من مجالس، جمعها: وليد الحمدان، كتاب إلكتروني، موقع صيد الفوائد، ١٤٤٢هـ. الرابط: <http://saaid.net>
- ٢٥) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٦) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢٧) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ت.
- ٢٨) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٠هـ.
- ٢٩) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، الهيئة المصرية للكتاب، مركز تحقيق التراث مصورة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية، مصر، د.ت.
- ٣٠) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣١) الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٣٢) المالكي، خليل بن سحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: وليد عبد الرحمن عبد الله الحمدان، اطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

-
- ٣٣) مجموعة من المصنفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، القاهرة، ١٤٤٠هـ.
- ٣٤) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
- ٣٥) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٣٦) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٣٧) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمّان، د.ت.
- ٣٨) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٣٩) ابن الهمام، محمد عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.